والقول بجواز الرمي ايام التشريق قبل الزوال لم اقف على من قال به سوى
ما نقل في عجالة عن الامام ابي حنيفة ولفظه وجوز ابو حنيفة وحده
الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة وخالفه صاحباه
انتهى ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه لعدم وروده ليلا
ويبقى وقت الجواز الى ما مر وهو اخر ايام التشريق فلو ترك رمي
يوم النحر او ما بعده عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويكون
ادا والمعتمد جواز تداركه ليلا وقبل الزوال بخلاف تقديم رمي يوم
على زواله فانه ممتنع كما تقرر • ويجب الترتيب بين الرمي
المتروك وبين يوم التدارك ولو رمى كل جمرة اربع عشرة
حصاة عن يومه وامسه حسبت سبعة منهن في كل جمرة عن امسه
لا عن يومه لفقد الترتيب ويشترط للرمي في ايام التشريق الترتيب
بين الجمرات بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ويقال لها الاولى وهي
من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
فلو عكس حسبت الاولى فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي
محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخريين مرتبتين •
فائدة هذه الجمرة ليست من منى ولا عقبتها خلافا للجمع ومن شرط
الرمي كونه سبع مرات فلو رمى بالسبع مرة واحدة او حصاتين
كذلك احداهما بيمينه والاخرى بشماله لم تحسب الا واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى • ولا يكفي
وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه على خلاف الوارد كما لو
رمى بغير يده كقوس او رجل وكونه بما يسمى حجرا لانه صلى الله
عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذه فارموا رواه النسائي
وغيره فيجزئ جميع انواعه ولو من عقيق وبلور وياقوت
وفيروزج وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا ومرمر

وهو الرخام

وهو الرخام وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج اما بعد استخراجه
منه فلا يجزئ الرمي به والفرق انه قبل الاستخراج حجر في الحال الا ان
فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج قاله الرافعي وهو يفيد
انه ليس المراد بحجر الحديد قطع الحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج
منه الحديد ولا يجزئ الرمي بما لا يسمى حجرا كاثمد ولؤلؤ ومرجان
ومنطبع نحو ذهب وفضة وجص ونورة طبخت ومدر واجر
فانه لا يجزئ وقصد المرمى وان لم ينو النسك فلو رمى الى غيره كان رمى
في الهوى فسقط في المرمى لم يحسب والمرمى ثلاثة اذرع من سائر الجوانب
الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر
فلا يجزئ الرمي الى الشاخص كما اقتضاه كلامهم نعم لو رمى اليه
بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء ولو قلع لم يجز
الرمي الى محله كما رجحه الرملي وابن حجر وخالف في ذلك ابن قاسم
فزعم الاجزاء وتحقق الاصابة للمرمى بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج
وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب ولو وقع الحجر على مال له
اثر في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان وقع على محمل ثم تدحرج
للمرمى لغا بخلاف ما اذا وقع على نحو ارض وكذا لو رده الريح اليه لا لتعذر
الاحتراز عنها ومن عجز ولو اجيرا عينا عن الرمي
لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض يشق او حبس
او اغماء اناب وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة وجدها
وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة وجدها فاضلة عما مر
في الفطرة ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به لكن لا يستنيب
الا من رمى عن نفسه للجمرات الثلاث والا وقع له هذا ما اعتمده
في التحفة واعتمد الجمال الرملي انه لا يتوقف ذلك على رمي الجميع
بل لو رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عنه عن المستنيب قبل
ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه ولو انابه جماعة

قوله واعتمد الى الرملي الذي اتى فقد ذكره على م ... فان النهاية ... ذكره اعتمد ... انظر ان المعول عليه ... ذكره اعتماد ... الجمع ... التحفة مع ان احمد بن علوي ... موافقه ... فيما ذكره اه